



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

**حرمة الحياة الخاصة وصور التعدي الماسة
بالكيان المادي والمعنوي بالنسبة للإنسان
"دراسة مقارنة" (قطر – مصر – فرنسا)**

**The Inviolability of Private Life and the Various Forms of
Infringements Compromising the Physical and Moral
Integrity of the Individual
"A Comparative Study" (Qatar – Egypt – France)**


إعداد

أ. خليفة محمد الكواري

باحث ماجستير بقسم القانون

كلية الدراسات العليا

أكاديمية الشرطة - دولة قطر



حرمة الحياة الخاصة وصور التعدي الماسة بالكيان المادي والمعنوي

بالنسبة للإنسان "دراسة مقارنة" (قطر - مصر - فرنسا)

خليفة محمد الكواري


قسم القانون، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

البريد الإلكتروني: khalifa.alkuwari91@gmail.com

ملخص البحث:

نظراً لما تشكله الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان من أهمية، وما تثيره من تساؤلات منها :
- مدى إمكانية حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة، مع وجود التطور الهائل من النواحي التكنولوجية التي قد تؤدي إلى المساس بهذا الحق؟
- هل تمكن المشرع الفرنسي والمصري والقطري من حماية الحق في الحياة الخاصة بعناصره المختلفة مع وجود تطور في المجتمعات الحديثة؟
ولتناول الموضوع سيعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن للنظر نحو أهم الفروقات التي جاء بها المشرعون في فرنسا ومصر وقطر والتعليق على بعض النصوص القانونية.

يستخلص الباحث بأن عناصر الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان تتغير بتغير الظروف التي أشار لها الباحث في مقدمة البحث وهذا أمر يتطلب من المشرع القطري، الحريص دوماً على حماية ورعاية خصوصيات المواطنين، أن يوالي متابعة تلك التغيرات التي تطرأ على المجتمع، محلياً ودولياً، وما ينتج عنها من تعديات أو خروقات لخصوصيات الإنسان، وتنال من حرمة حياته الخاصة، وأن يعمل على معالجة ما تسفر عنه من التعديات على حرمة الحياة الخاصة مستعينا في ذلك بما ينتهي إليه الفقهاء والباحثون من تحديد أوجه القصور والثغرات التي توجد في التشريعات القائمة ليجري عليها التعديلات المناسبة، لمعالجة التعديات التي تقع على حرمة الحياة الخاصة، خاصة تلك التشريعات التي تسهم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة.




ويجد الباحث بأن هناك صعوبة في حصر عناصر الحق في الخصوصية بالنسبة للإنسان لأنها بطبيعتها تتغير كما أشار الباحث بتغير الزمان والمكان وترتبط أيضاً بحالة الشخص وطبيعته ومكانته في المجتمع، وتتأثر بالمعتقدات الدينية لكل مجتمع فتكون العناصر المحمية وفقاً للقانون تمثل صورة من صور الاعتداء في دولة معينة إلا أنها قد لا تشكل صورة اعتداء على الحياة الخاصة في دولة أخرى، كما أن القواعد القانونية التي يقرها المشرع تختلف بحسب طبيعة وثقافة وعادات المجتمع فقد يجرم صورة ويتغاضى عن صورة أخرى بحسب طبيعة المجتمع ذاته، وبالتالي ينتهي الباحث إلى أن عناصر الحق في الحماية بالنسبة لخصوصية الإنسان لا يمكن حصرها.


ويرى الباحث أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والقطري كانوا حريصين على حماية خصوصية الإنسان في المجتمع مع وجود فروقات بين طبيعة الحماية، فنجد أن المشرع الفرنسي أوجد قواعد قانونية لحماية الخصوصية في مواضع معينة بشكل أوضح من المشرع القطري وأصاب من خلالها، والمشرع القطري تناول أحكاماً أقرت الحماية بشكل أوضح في مواضع معينة وأصاب فيها المشرع، وهي التي سيتناولها الباحث في النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

النتائج:

١. لم يتفق الفقه على تعريف محدد أو تعريف جامع مانع للحق في حرمة الحياة الخاصة.
٢. لم يضع المشرع القطري تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة وإنما اكتفى بالنص على الصور التي يعتبر التعدي عليها تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، وكفل حمايتها من خلال التجريم وفرض عقوبات على من يقوم بانتهاكها.
٣. اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، فاعتبرها البعض حق ملكية، بينما اعتبرها الجانب الأقوى في الفقه من قبيل الحقوق الشخصية.



- ٤ . قيام المشرع القطري بتجريم التقاط أو نشر صورة للمتوفى في الحوادث، وهو ما لم ينص عليه كل من المشرع الفرنسي أو المصري.
- ٥ . عناصر وصور التعدي على حرمة الحياة الخاصة لا يمكن حصرها وذلك بسبب نسبيتها فهي تتغير بتغير الزمان والمكان وتتأثر بعادات وتقاليد المجتمع.
- الكلمات المفتاحية:** حرمة، الحياة الخاصة، صور التعدي، الكيان المادي والمعنوي، الإنسان.



**The inviolability of private life and the various forms
of infringements compromising the physical and
moral integrity of the individual
"A Comparative Study" (Qatar – Egypt – France)**

Khalifa Mohammed Al Kuwari

Department of Law, College of Graduate Studies, Police
Academy, State of Qatar.

E-mail: khalifa.alkuwari91@gmail.com


Abstract:

Given the paramount importance of private life to individuals and the range of questions it provokes, such as:

- To what extent can the components of the right to privacy be delineated, particularly in the face of significant technological advancements that may threaten this right?
- Have the French, Egyptian, and Qatari legislators effectively safeguarded the various aspects of the right to privacy amid the evolution of modern societies?

In addressing this issue, the researcher will employ a comparative descriptive-analytical methodology, aiming to explore the principal differences introduced by the legislators in France, Egypt, and Qatar, alongside a critical examination of selected legal texts.

The researcher concludes that the components of private life evolve with the circumstances mentioned in the introduction. This dynamic requires the Qatari legislator - who is consistently keen on protecting and safeguarding citizens' privacy - to continuously monitor these changes within society, both domestically and internationally, and address any resulting violations or infringements on personal privacy. The legislator must work to remedy breaches of the sanctity of private life, depending on the findings of legal scholars and researchers to identify shortcomings and gaps in




existing legislation and make the necessary amendments. This is especially important for addressing the legislative frameworks contributing to violating private life.

The researcher emphasizes the inherent difficulty in accurately delineating the elements of the right to privacy for individuals, as these elements are fundamentally influenced by temporal and spatial variations. They are closely intertwined with an individual's circumstances, nature, and societal status, and are significantly shaped by the prevailing religious beliefs within each community. Consequently, elements that may be legally protected in one jurisdiction could be regarded as infringements of privacy in another country. Furthermore, the legal frameworks established by legislators differ according to the cultural norms and customs of each society; what is considered a violation in one context may be overlooked in another, contingent upon the specific characteristics of that community. Thus, the researcher concludes that the components comprising the right to protection of an individual's privacy cannot be exhaustively defined.

The researcher contends that the legislators in France, Egypt, and Qatar have demonstrated a concerted commitment to safeguarding individual privacy within their respective societies, though significant differences exist in the nature and extent of that protection. The French legislator has developed legal frameworks for privacy protection in specific contexts with greater clarity than those found in Qatari legislation. Conversely, the Qatari legislature has enacted provisions that provide more explicit safeguards in certain areas. The researcher will further elucidate these distinctions in the findings and recommendations derived from this study.

Results:

1) There is a notable absence of consensus among legal scholars regarding a specific or universally accepted definition of the right to privacy.




2) The Qatari legislator has refrained from providing a formal definition of the right to privacy; instead, it has enumerated specific actions that constitute infringements upon this right and established legal safeguards through the criminalization of such acts, accompanied by penalties for offenders.

3) Scholarly discourse reveals a divergence of opinion concerning the legal nature of the right to privacy; some scholars classify it as a property right, while a dominant perspective among legal scholars characterizes it as a personal right.

4) The Qatari legislator has instituted provisions that criminalize the capturing or dissemination of images of deceased individuals in the context of accidents, a stipulation that is absent from the legislative frameworks of both France and Egypt.

5) The elements and manifestations of infringements on the right to privacy cannot be exhaustively cataloged due to their inherent relativity; these elements are subject to variation based on temporal and spatial contexts and are significantly influenced by societal customs and traditions.

Keywords: The Inviolability, Private Life, Forms Of Infringements, The Physical And Moral Integrity, Individual.




المقدمة:

لا شك أن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة تُعتبر من أهم الحقوق التي يسعى الإنسان وبشكل دائم إلى عدم التعدي عليها لما تشكل له من أهمية في حياته الشخصية الخاصة أو حياته العامة، ولأقت الخصوصية والحياة الخاصة للإنسان بصورها وعناصرها المتعددة أهمية قصوى لدى الباحثين والفقهاء على مر العصور، ولا زال الباحثون يخوضون في موضوعات الحياة الخاصة للإنسان وحمايتها من التعدي والسعي نحو وضع الحلول اللازمة لإزالة أي ثغرات قانونية قد ترد عليها على اعتبار أن عناصرها تتسم بالنسبية فهي تتغير بتغير الزمان بحسب الظروف التي ترد على هذا الزمان وتتغير من مجتمع لآخر فهي تقترن بالثقافة والعادات والتقاليد الشائعة لدى كل مجتمع، كما أنها قد تتغير من شخص لآخر بحسب نشاط الشخص وطبيعته في المجتمع سواء كان الشخص من السياسيين أو العلماء أو من عامة الشعب وغيرهم من فئات المجتمع.

فعناصر الحياة الخاصة للإنسان تتغير بتغير الظروف التي أشار لها الباحث وهذا أمر يتطلب من المشرع القطري الحريص دوماً على حماية ورعاية خصوصيات المواطنين، أن يوالي متابعة تلك التغيرات التي تطرأ على المجتمع، محلياً ودولياً وما ينتج عنها من تعديلات أو خروقات لخصوصيات الإنسان، وقد تنال من حرمة حياته الخاصة، وأن يعمل على معالجة ما تسفر عنه من التعديلات على حرمة الحياة الخاصة مستعيناً في ذلك بما ينتهي إليه الفقهاء والباحثون من تحديد أوجه القصور والثغرات التي توجد في التشريعات القائمة ليجري عليها التعديلات المناسبة، لمعالجة التعديلات التي تقع على حرمة الحياة الخاصة، خاصة مع زيادة التشريعات التي تنال من تلك الحرمة وعناصرها مثل التشريعات المتعلقة بمسائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التشريعات التي بمقتضاها يسهل الوصول إلى البيانات الشخصية وحسابات الأشخاص البنكية؛ حتى يحافظ المشرع قدر المستطاع على حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر من أهم حقوق الإنسان.

ولأهمية الحق في الخصوصية باختلاف عناصره نجد أن الشريعة الإسلامية وقبل ألف وأربعمائة سنة جاءت من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحكام وقواعد تهدف إلى حماية هذا الحق وعدم المساس به، لما له من آثار عند التعدي



على حرمة الحياة الخاصة لأي إنسان في المجتمع، ولذلك نجد أن معظم عناصر الحق في الخصوصية وصور التعدي على حرمة الحياة الخاصة قد تم معالجتها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية مثل الحق في حرمة المسكن والحق في الشرف والسمعة والاعتبار والحق في المحادثات الخاصة وغيرها من عناصر الخصوصية التي سيتناولها الباحث في البحث.

إشكالية الدراسة

نظرا للحساسية التي تتميز بها عملية تشريع الحقوق وضبط ممارستها وحمايتها، فإن الحديث عن الآليات التي اتخذها المشرع في (قطر - مصر - فرنسا) وسيلة لإضفاء الحماية المستحقة للحق في الخصوصية تقتضي الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمكن المشرع في (قطر - مصر - فرنسا) من تسخير نصوصه القانونية لوضع الآليات المناسبة لضمان سلامة الحق في الخصوصية، دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على هوامش حرية التمتع بغير ذلك من الحقوق؟.


أهمية الموضوع:

تكمن في الحاجة إلى البحث في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، ومعرفة الإطار القانوني لها خاصة أن هذه الجرائم في انتشار مستمر في المجتمعات وذلك بتزايد التطور العلمي، كما أن دراسة موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة يأتي منسجما مع المنطق الذي يصف النشاط الإجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلاءم والنصوص الحاضرة للتشريع الجنائي، ولا يحيد في الوقت ذاته عن مبادئه الراسخة حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، ولا قياس لغايات التجريم، خاصة وأن التشريعات المقارنة لا تتضمن نصوصا صريحة مستقلة تنظم موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

أهداف البحث:

تتمثل في الأهداف العلمية التالية .

- التعرف بالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع على الأشخاص، بياناتهم خصائص وسمات الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، دراسة الأحكام الموضوعية



للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وكذا الجانب المادي للشخص الذي يتمثل في مسكنه وجسده، إضافة إلى ذلك بيان موقف القوانين المقارنة من الجرائم المذكورة، التوصل إلى تأطير قانوني للجرائم موضوع البحث ينسجم وطبيعتها الخاصة.

• فتظهر أيضاً من خلال تقديم إسهامات نظرية من أجل بسط النصوص القانونية السارية في تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة، وإبراز صور التطفل على حرمتها من قبل الغير، كما يتجلى ذلك من خلال إبراز صور خيانة الثقة من الأشخاص المؤمنين من قبل الأفراد على أسرار حياتهم الخاصة، أو من قبل الأشخاص الذين اطلعوا عليها بقوة أو إذن من القانون، وذلك من خلال توضيح السياسة الجزئية التي اعتمدها المشرع للتصدي لهذه السلوكيات الإجرامية من أجل إرساء حماية جزئية للحياة الخاصة تكون أكثر نجاعة وذات فعالية أكبر .

منهج الدراسة

يتمثل منهج الدراسة في المنهج التحليلي المنصب على تفكيك وشرح النصوص القانونية التي جسدت الآليات التي اتخذها المشرع في (قطر - مصر - فرنسا) وسيلة لحماية الحق في الخصوصية، بعد استقرارها وتتبع مظانها في مختلف تشريعاته المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث

وتأسيساً على ما سبق ستكون خطة البحث كالآتي:


المبحث الأول: النظام القانوني لحرمة الحياة الخاصة نقسمة إلى مطلبين.

المطلب الأول: نتناول فيه بيان المقصود بحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: نخصصه لبيان الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: عناصر التعدي على حرمة الحياة الخاصة نقسمة إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.




المطلب الثاني: الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المراجع.



المبحث الأول:

النظام القانوني لحرمة الحياة الخاصة.

تمهيد :

لحرمة الحياة الخاصة أثر مهم على حياة الإنسان في المجتمع ومنها يعلم الإنسان آلية المشرع عندما أراد حماية حياته الخاصة والوسائل التي اتخذها، وبالتالي يستلزم على الباحث عند ذلك وقبل الخوض في بيان صور التعدي التي قام المشرع بالنص عليها وحمايتها بأن يبدأ بتعريف وبيان ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة (المطلب الأول)، ومن ثم يتوجه الباحث لبيان الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة وموقف الفقهاء من هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بحرمة الحياة الخاصة.

يمكن تعريف حرمة الحياة الخاصة بأكثر من طريقة، فمن الباحثين والفقهاء من تناوله من ناحية الشريعة الإسلامية، وفقهاء آخرون تناولوا حرمة الحياة الخاصة بمعناها في اللغة والاصطلاح، ويبين الباحث موقف المشرع القطري في تعريف حرمة الحياة الخاصة.


أولاً: المقصود بحرمة الحياة الخاصة في اللغة.

لم تتناول المعاجم اللغوية معنى صريحاً لمصطلح (الحياة الخاصة)، إلا أن بعض المعاجم قد تناولت تعريف أو بيان المقصود بمصطلح (الخصوصية) التي اشتقت في اللغة في فعل (خصص) فيمكن القول خصه بالشيء، أو هذا الشيء مخصص لفلان أي يختص به دون غيره من الأفراد، فتكون الخصوصية عند ذلك خلافاً للعمومية التي قد ترد على الجمع أما الخصوصية فتد على المفرد وحده.^(١)

ثانياً: المقصود بحرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:

يعتقد بعض المفكرين والفقهاء الغربيين بأن أساس حقوق الإنسان ما هو الإنتاج علاقات قانونية ناشئة بين الدول من خلال إبرام الدول في أنحاء العالم اتفاقيات دولية تعزز مبادئ حقوق الإنسان وتحافظ على كرامة الإنسان في المجتمع، إلا أن الشريعة الإسلامية

(١) د. أحمد خضر، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات



ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية قد حثت على حماية حقوق الإنسان والعيش الكريم للإنسان وسط مجتمعه ووضعت القواعد اللازمة التي تكفل حماية هذه الحقوق وذلك قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، بل إن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً أشمل لحماية هذه الحقوق ومنها حق الإنسان في حماية حياته الخاصة، وذلك في قوله تعالى في سورة النور الآية رقم (٢٧) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١).

كما اتخذت الشريعة الإسلامية صوراً عديدة في حماية حقوق الإنسان وخاصة حرمة الحياة الخاصة له ووضعت العديد من الأحكام للعديد من الصور مثل حماية سمعة الإنسان وعدم التجسس عليه أي حماية محادثاته الخاصة، فنجد أنها قد نصت على ذلك في قوله تعالى في سورة الحجرات الآية رقم (١٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)، فقد حظرت الآية الكريمة على المؤمنين المساس بسمعة الإنسان بشكل عام، كما حظرت عليهم التجسس على الآخرين وذلك تأكيداً على حماية واحترام الحديث الخاصة للآخرين.^(٢)

ثالثاً: المقصود بحرمة الحياة الخاصة لدى الفقه.

في تعريف الحق في الحياة الخاصة، يمكن القول بأنه لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع للمقصود بحرمة الحياة الخاصة، فيعد تعريف هذه المسألة من المسائل التي يدور حولها النقاش بشكل مستمر وجدل دائم نحو وجود تعريف واحد للحق في الخصوصية، فيمكن القول بأن بعض الفقهاء أخذوا تعريف الحق في الخصوصية بمعناه


(١) أ. بولقرينات إكرام، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية، مجلة النوازل

الفقهية والقانونية، الجزائر، عدد (١)، ٢٠١٧، ص ٢٩٨-٣٠٠.

(٢) أسماء الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم ٥

لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

٢٠١٨، ص ٩.



اصطلاحاً بأنه "حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة"^(١).

كما قد عرف الفقيه "مارتن" الحياة الخاصة بأنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق، وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه"^(٢)، إلا أن أشهر تعريفات الحق في الحياة الخاصة هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه"^(٣).


رابعاً: المقصود بحرمة الحياة الخاصة في التشريع القطري:

كما أشار الباحث، فإن الفقهاء في القانون لم يجتمعوا على تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة والسبب في ذلك هو اختلاف المجتمعات والعادات والتقاليد بين الدول، وكذلك اختلاف المعتقدات الدينية ما بين مجتمع وآخر، وبالنظر لموقف المشرع القطري في تحديد مدلول واضح أو وضع تعريف للحياة الخاصة والحرمة التي ترد عليها، فإنه لم يتطرق لأي تعريف أو وضع مدلول قانوني لها، وإنما اكتفى ببيان الصور التي تُشكل أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مستمداً من الأساس الدستوري لها في الدستور الدائم لدولة قطر من خلال نص المادة (٣٧) منه، التي نصت على أنه "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو

(١) سميرة لالوش، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقاً للقانون الجزائري، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، الجزائر، عدد (٢)، ٢٠٢٣، ص ١٤٨.

(٢) د. حنان الحازمي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في ظل التطور الرقمي في الشريعة والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد (٢٣)، ٢٠٢١، ص ٢٤٥٥.

(٣) جمال عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور "دراسة مقارنة"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣٦.




مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".^(١)

كما حدد المشرع القطري الإجراءات القانونية للمعتدى عليه في حرمة حياته الخاصة لضمان الحفاظ على حقوقه، وقرر عقوبات مختلفة تطبق على المعتدي على حرمة الحياة الخاصة لأي من أفراد المجتمع، كما كفل المشرع في القواعد العامة للمعتدى على حرمة حياته الخاصة الحصول على التعويضات التي من شأنها جبر الضرر الذي قد يقع على المعتدى عليه،^(٢) وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نص المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري التي نصت على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".^(٣)

(١) الدستور الدائم لدولة قطر، المادة (٣٧).

(٢) عبدالله الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢١، ص ١١-١٢

(٣) القانون القطري الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤، بشأن القانون المدني، الجريدة الرسمية، في ٨ أغسطس ٢٠٠٤، العدد (١١)، ص ٤٢٧.



المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

ثار جدال فقهي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية والتكييف القانوني الخاص بحرمة الحياة الخاصة، ما بين من اعتبرها حقاً من حقوق الملكية وآخر اعتبرها حقاً شخصياً من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن خلال هذا المطلب سيتناول الباحث بيان الآراء الفقهية فيما لو كانت حق ملكية أو حقاً شخصياً والانتهاج برأي الباحث.

أولاً: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية:

يرى أنصار هذا الرأي في الفقه بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق ملكية أي يمتلكه الشخص بعناصر الملكية من استعمال لهذا الحق أو استغلاله أو التصرف فيه، على أن يكون ذلك في الحدود والأحكام التي وضعها القانون^(١)، وقد نشأت هذه الفكرة عند أنصار هذا الرأي بتطبيقهم على الحق في حرمة الحياة الخاصة في صورة حماية الصورة، على اعتبارها حق ملكية ومن ثم تطور الأمر بنقلها إلى الحق في الخصوصية، ويشير أنصار هذا الرأي إلى أن باعتبار أن الصورة للإنسان هي جزء لا يتجزأ منه وبالتالي يكون الحق في الصورة هو حق ملكية لهذا الإنسان.^(٢)


وانطلاقاً من هذا الرأي فقد أخذ القضاء الفرنسي في بداياته ومن خلال أحكام القضاء بهذا الاتجاه ومفاده أن حق الحياة الخاصة هو حق ملكية، إلا أنه تعرض للانتقاد فيما بعد على اعتبار أن الفقه قد عارض فكرة حق الحياة الخاصة من حقوق الملكية، وتأسيسهم لذلك بأن خصائص الحق في الحياة الخاصة تختلف مع خصائص الملكية، وأن حق الملكية يرد على شيء مملوك للإنسان أي أن يكون هناك محلٌّ يجوز للإنسان أن يمارس عليه عناصر الملكية من استعمال أو استغلال أو تصرف، وفيما لو اتحد المحل مع الإنسان ذاته فيستحيل عليه عند ذلك التصرف في نفسه أو جسده.^(٣)

(١) رجاء عثمانى، شيماء بو حفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، جامعة عين

تموشنت، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٢٤.

(٢) سميرة لالوش، المرجع السابق، ص ١٥٢-١٥٣.

(٣) جمال عجالي، المرجع السابق، ص ٥٢.



ثانياً: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي:


الرأي المستقر فقهاً يرى بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي لصيق بالإنسان وملازم له، إذ تم تعريف الحقوق الشخصية بأنها "الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، وهي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية والجماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مطلقة على هذه المقومات، وعلى تلك العناصر بغرض تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"^(١).

ومن أبرز نتائج هذا الاتجاه أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة متى ما تم اعتبارها بأنها حق شخصي يمكن للمعتدى عليه أن يلجأ إلى القضاء بمجرد حدوث فعل الاعتداء، دون اشتراط وجود خطأ أو ضرر أصابه جراء هذا الاعتداء، على خلاف أن يكون الحق من حقوق الملكية فإنه لحمايته يجب أن يكون الاعتداء حدث بفعل الخطأ الذي ترتب عليه ضرر ليكون للمعتدى عليه الحق في مطالبة بالتعويض أو رد الاعتداء ووقفه، وبالتالي ومتى ما تم النظر إلى الحق في الحياة الخاصة بأنه من الحقوق الشخصية تكون الحماية القانونية أقوى وأكثر متانة وفقاً لأنصار هذا الرأي.^(٢)


ويرى الباحث أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي لا بد من حمايتها من جانب المشرع وبالتالي ومتى ما تم اعتبارها حقاً من الحقوق الشخصية التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته حياً بل وقد تمتد إلى ما بعد وفاته أو قبل ميلاده، فإن القوة القانونية للحماية بكونها حقاً شخصياً تحتم على الباحث الميل للاتجاه الأخير (حق شخصي)، خاصة وأن الحماية هنا تنشأ بمجرد حدوث فعل الاعتداء دون انتظار حصول ضرر يصيب المعتدى عليه، كما هو الحال في حالة حصول إحدى الصحف على صورة معينة لأحد الأفراد يعتقد من خلالها الفرد بأن هذه الصورة عند نشرها سيؤذي ذلك إلى الاعتداء على حرمة الحياة

(١) د. رندا صميذة، حماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهة بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص ٥٠-٥١.

(٢) رجاء عثمانى، شيماء بو حفص، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.



الخاصة له، فيجوز له التوجه للقضاء لاستصدار حكم قضائي بوقف نشر الصورة، ويستنتج الباحث هنا أن الحماية مقررة لمصلحة المعتدى عليه ببدء فعل الاعتداء دون اشتراط حدوث الضرر.



المبحث الثاني: عناصر التعدي على حرمة الحياة الخاصة.

تهديد :

بعد أن قام الباحث ببيان المقصود بحرمة الحياة الخاصة، وانتهى في المبحث الأول بتوضيح الطبيعة القانونية لهذا الحق، فسوف نتناول في هذا المبحث صور التعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة التي تختلف بحسب طبيعة التعدي والأثر المترتب عليه بحسب ما إذا كان ماساً بالكيان المادي للإنسان أو كيانه المعنوي، ولذلك نقسم هذا المبحث مطلبين نتناول في الأول منهما الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، وفي المطلب الثاني نتناول الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.

أولاً: حرمة المسكن

اعتبر جانب من الفقه أن المسكن هو المكان أو المقر الذي يحتوي على أكبر أسرار الإنسان وأسرته، وبالتالي كان لابد من حمايته من جانب المشرع بل وإن حماية الحق في حرمة المسكن هو حق دستوري مقرر لمصلحة الفرد في العديد من التشريعات^(١)، نجد ذلك من خلال الدستور الدائم لدولة قطر فقد نصت المادة (٣٧) منه على أنه " لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " ^(٢).


وعرف بعض الفقه المسكن اصطلاحاً بأنه " المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويقيم فيه مع زوجته وأولاده"^(٣)، إلا أن الباحث يرى أن هذا التعريف قد يكون ناقصاً في ظل انتشار

(١) د. رندا صميذة، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) الدستور الدائم لدولة قطر، نص المادة ٣٧.

(٣) د. نوال هلول، دناهدة الغالبي، مفهوم السكن والمسكن في الشريعة الإسلامية دراسة معاصرة، جامعة

كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٤.



صور وأشكال أخرى للسكن ولا يقتصر السكن على المكان الذي يقيم فيه الإنسان مع زوجته وأولاده فقط، مما قد يؤدي إلى الحاجة إلى التوسع في تفسير هذا التعريف، وبالتالي يمكن للباحث تعريف السكن بأنه (المكان الذي يأوي إليه الإنسان للاختلاء بنفسه أو مع أي من أفراد أسرته بشكل دائم أو مؤقت، ويعتقد بأنه بعيد عن مرأى أي إنسان آخر، ويشعر في نفسه بأنه في منعزل عن حياته العامة والمجتمع، ولا يجوز لأي إنسان آخر الدخول إليه إلا بإذنه)، كما عرفت محكمة النقض المصرية المسكن أو المنزل بأنه "كُل مكان يتخذه الشخص مسكناً له على الدوام أو التوقيت بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"^(١)

إلا أن هناك شروطاً لدى الفقه لا بد من توافرها في المسكن ليتمتع المسكن بالحماية المقررة قانوناً وهي أن يكون المسكن مكاناً معدداً للسكنى، أي أن يكون المكان يقي ويحمي صاحبه من رؤية الناس له ويستخدم هذا المكان لكي يتفادى دخول الآخرين في خصوصياته، كما يجب أن يكون المكان معدداً لحمايته من الحر والشمس والمطر، والشرط الآخر هو أن تكون حيازة المسكن مشروعة، فالشخص الذي يغتصب دار أو مسكن غيره لا يجوز له أن يطلب الحماية على خصوصياته داخل هذه الدار، بل إن صاحب الدار الأصلية وإن كانت داره مغتصبة من الغير يكون هو المخول بالسماح للآخرين بدخول هذه الدار وإن كانت مغتصبة من الغير فالعبرة بالحيازة القانونية للدار وليست الحيازة الظاهرة للغير.^(٢)

وهذا ما انتهت إليه محكمة التمييز القطرية بشأن وجوب أن تكون الشكوى المقدمة من حائز العقار دون غيره ليكون عند ذلك الحق للحائز بالتقدم بدعوى الانتهاك أو التعدي على حرمة الحياة الخاصة.^(٣) وأقرت أيضاً محكمة التمييز القطرية بأن "بطلان دخول المحل

(١) نقض جنائي - الطعن رقم (١٧٣٢) لسنة ٣٨ قضائية، جلسة ٦ يناير ١٩٦٩.

(٢) د. محمد سرحان، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، جامعة أم القوين، غير مؤرخ، ص ٥٣-٥٤.

(٣) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٢ - المواد الجنائية - ، في الجلسة بتاريخ



المسكون .عدم توافره. إذا كان دخول المكان قد حصل برضاء حائزه ليس لغيره التمسك بذلك البطلان. باعتباره شرع للمحافظة على حرمة المسكن".^(١)

إذا يكون للمسكن حرمة فلا يجوز لأي إنسان الدخول إلى مسكن إنسان آخر دون رضاه، وفي حال دخوله فإنه يكون قد اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لصاحب المسكن، وعاقب كل من المشرع الفرنسي والمصري والقطري على انتهاك حرمة المسكن والمساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان في صورة التعدي على المسكن، إذ نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المادة (٢٢٦-٤) منه على أنه " يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، على دخول منزل شخص آخر عن طريق المناورات أو التهديد أو الاعتداء أو الإكراه، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على البقاء في منزل شخص آخر بعد الإدخال المذكور في

الفقرة الأولى، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك".^(٢)

كما نص المشرع المصري في المادة رقم (٣٦٩) من قانون العقوبات على أنه " كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".^(٣)


وبالنظر إلى النصوص القانونية والأحكام التي أوردها المشرع القطري في التشريعات القطرية نجد أنه قد أقر حماية المسكن للفرد في نص المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة

(١) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٤ - المواد الجنائية - ، في الجلسة بتاريخ

١٨/٠٥/٢٠١٥م.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي .

(٣) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، جمهورية مصر العربية، نص المادة (٣٦٩).



آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكاناً مسكوناً، أو معداً للسكنى، أو أحد ملحقاته، أو محلاً معداً لحفظ المال، وكان ذلك بدون رضا حائزه وفي غير الأحوال التي يُرخص فيها القانون ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحيازة بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة.


وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملاً سلاحاً، أو ارتكبت من شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة كاذبة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة.^(١)

وبالتالي كُـل من المشرع الفرنسي والمصري والقطري قد أقروا أحكاماً من شأنها حماية مسكن الإنسان ومنع دخول الآخرين إليه دون إذنه، والملاحظ أيضاً أن المشرع لم يغفل عن مسألة دخول المسكن بإذن صاحبه ومن ثم يرفض الشخص الخروج منه فعند ذلك يكون قد انتهك حرمة المسكن لمالك السكن.

ثانياً: حرمة المحادثات الخاصة.

يقصد بحماية الحق في المحادثات الخاصة هو حماية كُـل ما يفصح به الإنسان المتحدث إلى إنسان آخر سواء كان الإفصاح بطريق الحديث المباشر أو بأي وسيلة أخرى للتواصل والاتصال بين الأشخاص في المجتمع وعلى أن يتمكن الفرد عند التواصل أو الاتصال مع غيره من الإفصاح عن حديث أو أفكار أو مشاعر أراد بها أن تكون بشكل خاص لا يعلمها إلا من تم الإفصاح له بها، كما تُعزز هذه الحماية متى ما كان في نفس المتحدث من تعبير عن عواطف أو أشجان دون حرج أو خوف من سماع الحديث من خلال طرف

(١) القانون القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، المؤرخ في ١٠ مايو ٢٠٠٤، بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (٧)، ٣٠ مايو ٢٠٠٤م، ص ١٧٣.



ثالث، وتستوي الحماية في هذه الحالة دون النظر إلى اللغة المستخدمة في الحديث أو التعبير فتعدد اللغات لا يعني سقوط الحماية للمحادثات الخاصة، بل إن التعبير بالإشارة يدخل في نطاق حماية المحادثات الخاصة.^(١)

وقد ميّز بعض الفقهاء بين مظهرين للمحادثات الخاصة، (الأحاديث المباشرة) وتأخذ صورة المحادثة هنا شكل الحديث المباشر من الفرد إلى الفرد الآخر المتلقي لهذا الحديث دون وجود وسائل مساعدة سواء كانت أجهزة أو غيرها، أي أن الحديث يكون موجهاً من شخص لآخر، والآخر (الحديث عبر الوسائل أو الأجهزة) يكون الحديث هنا بواسطة أجهزة إلكترونية معدة للتواصل بين الأشخاص، أي يتم تبادل الحديث بين الأشخاص دون وجود لقاء يجمعهم بشكل حضوري.^(٢)


إلا أن التوجه التشريعي قد اختلف بين الدول فيما لو كان محل الحماية واقعاً على المكان الذي يدور فيه الحديث باعتباره مكاناً عاماً أو مكاناً خاصاً وبالتالي تكون الحماية للحديث الذي يدور بالمكان الخاص دون الاعتداد بطبيعة الحديث ذاته فيما لو كان حديثاً عاماً أو خاصاً، وعلى خلاف ذلك هناك تشريعات أخرى كانت تنظر إلى طبيعة ونوع الحديث باعتباره حديثاً عاماً أو خاصاً دون الاعتداد بمكان إجراء الحديث فمتى ما كان الحديث بطبيعته خاصاً تفرض له الحماية القانونية.^(٣)

ويجد الباحث بأن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والقطري قد أقرّوا نصوصاً وأحكاماً قانونية من شأنها حماية المحادثات الخاصة للإنسان في المجتمع، إذ نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بنص المادة (٢٢٦ - ١) التي نصت على أنه " يعاقب

(١) عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة " ، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٢٠.

(٢) رجاء عثمانى، شيماء بو حفص، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) د. محمد الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٥م، ص ١٢٦-١٢٧.



بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو على التعدي عمداً على خصوصية شخص آخر بأي وسيلة: (١) عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل، دون موافقة مؤلفها، كلمات منطوقة بصفة خاصة أو سرية .

إذا كانت الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد نفذت على مرأى ومسمع من الأشخاص المعنيين دون أن يكونوا قد اعترضوا على ذلك، حتى وإن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، تفترض موافقة هؤلاء الأخيرين.

عندما يتم تنفيذ الأفعال المشار إليها في هذه المادة على شخص قاصر، يجب أن تأتي الموافقة من أصحاب السلطة الأبوية، وفقاً للمادة ٣٧٢-١ من القانون المدني.


وعندما يرتكب الأفعال زوج الضحية أو شريكها العرفي أو الشريك المرتبط بالضحية بموجب ميثاق تضامن مدني، ترفع العقوبات إلى السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٦٠٠٠٠ يورو.^(١)

أما من جانب المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.^(٢)

ونص المشرع القطري في قانون العقوبات من خلال نص المادة (٣٣٣) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

(١) قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المرجع السابق، نص المادة (٣٠٩).



٢- استرق السمع في مكالمة هاتفية.


٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.^(١)

والملاحظ أن المشرع الفرنسي على خلاف المصري والقطري لم يشترط كون (المحادثة) قد جرت في مكان عام أم في مكان خاص، فالشرط عند المشرع الفرنسي للتجريم مجرد أن تكون المحادثة في طبيعتها بصفة خاصة أو سرية، بينما تطلب المشرعان المصري والقطري أن تكون المحادثة قد جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وهنا يرى الباحث أن المشرع الفرنسي قد أصاب بالاعتداد بطبيعة المحادثة دون الاعتداد بصفة المكان الذي جرت في المحادثة كون محل الحماية هنا المحادثة الخاصة سواء كانت في مكان عام أو خاص.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي قد ضمن (المادة ٢٢٦ - ١) فقرة تنص على أنه: إذا كانت الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة (ومنها التقاط أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة) قد نفذت على مرأى ومسمع من الأشخاص المعنيين دون أن يكونوا قد اعترضوا على ذلك، حتى وإن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، تفترض موافقة هؤلاء الأخيرين.

وقد اتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في ذلك بنص المادة (٣٠٩ مكرر) سالفة الذكر حيث ضمنها ما يلي: "إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين (ومنها استراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة) أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً، فهذا النص ومقابله بالنص الفرنسي، يقرر الإعفاء من العقاب لمن يسجل أو ينقل المحادثات على مرأى ومسمع الشخص أو الأشخاص المعنيين، أو التي جرت أثناء اجتماع على مرأى ومسمع الحاضرين، ولم يعتبر ذلك جريمة اعتداء على حرمة المحادثات الخاصة ولو كانت قد

(١) القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، مؤرخ في ٨ مارس ٢٠١٧م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٣٠ مارس ٢٠١٧م، ص ١-٢.




قالها صاحبها بصفة خاصة أو سرية، فقد اعتبر المشرع الفرنسي والمشرع المصري أن رضاء صاحب المحادثة مفترض في مثل هذه الحالة.

ويرى الباحث سلامة موقف المشرعين الفرنسي والمصري، يرجو أن يوافقهما المشرع القطري، من خلال افتراض الإذن أو الموافقة من المعتدى عليه في حال كان يعلم بأن هناك من يقوم بتسجيل محادثته أو يراقب حديثه، فكان يجدر به الاعتراض وعدم التنازل عن حقه والاستمرار في الحديث مادام قد علمه.

وإن كان للإنسان حق في حرمة المحادثات الخاصة إلا أن هناك حالات يجوز من خلالها إسقاط الحماية عن المحادثات الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة أو بغرض أمني سعياً للحفاظ على النظام العام للمجتمع، كما هو الحال لدى المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية في نص المادة (٧٧) التي نصت على أنه "يجوز لعضو النيابة العامة، بأمر كتابي من النائب العام، أن يضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات والرسائل، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات، وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات التالية:

- ١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.
 - ٢- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
 - ٣- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها، بأمر من أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.^(١)

(١) القانون القطري الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، قانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية العدد (١٢) في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤م، ص ٧٨٥.



يُلاحظ أن المشرع القطري وضع استثناءً على حرمة المحادثات الخاصة فهنا سمح بأن تتم مراقبة المحادثات التي تجري في مكان خاص أي المحادثات الخاصة للأفراد، ولكن قيدها بحدود معينة وفقاً للنص أعلاه، فلا بد أن تتوافر الشروط حتى يجوز لعضو النيابة أن يطلع على المحادثات الخاصة؛ سعياً منه للحفاظ على النظام العام والأمن العام للمجتمع وإن كان في ذلك تعدياً على حرمة الحياة الخاصة لأي من أفراد المجتمع.


ثالثاً: حماية الصورة.

تعتبر الصورة مظهراً من مظاهر الخصوصية بل هي من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية أو في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، إذ تشكل الصورة الشكل الخارجي للإنسان، كما أن الصورة لها مظهر مادي من حيث شكل أو هيئة الإنسان وآخر معنوي من خلال المشاعر التي تحملها الصورة أو تنقلها للإنسان صاحب الصورة أو من خلال الآخرين،^(١) كما أن انتهاك الصورة للإنسان بات أخطر في الوقت الحالي من السابق، نظراً للتطور التكنولوجي الذي لحق بأجهزة التصوير وغيرها من برامج أخرى تكنولوجية تتعلق بالتصوير كما أن هناك أجهزة متطورة وصغيرة جداً تستخدم في تصوير وانتهاك الحياة الخاصة للإنسان متى ما تم استخدامها بشكل خاطئ، علاوة على التطور التكنولوجي الذي لحق مجال التصوير إلا أن الحصول على هذه الأجهزة والمعدات الخاصة بالتصوير بكافة أنماطه بات بشكل سهل في المجتمعات الحديثة، وبالتالي يمكن تعريف الصورة بشكل عام بأنها " كل امتداد ضوئي لجسم امتداداً يدل عليه، قد يكون شخصاً أو شيئاً كصورة المستند وغيره".^(٢)

ولما كانت الصورة من أهم المظاهر التي ترد على الحق في الخصوصية إلا أن الفقه قد انقسم نحو اعتبار الصورة حقاً من الحقوق الخاصة التي تدخل ضمن نطاق الخصوصية الخاص بالإنسان، أو هي حق منفصل عن الحقوق الخاصة ومستقلاً عنه، فذهب أنصار الرأي الأول باعتبار أن الصورة ماهي إلا مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بل اعتبرها البعض

(١) عاقلية فضيلة، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٢) أسماء الشامي، المرجع السابق، ص ٣٥-٣٨.



أنها من أهم مظاهره، سواء كان الإنسان عند ظهوره في الصورة يمارس نشاطا متعلقا بالحياة الخاصة أو غير ذلك، فالعبرة لأنصار هذا الرأي أن ما تحمله الصورة من ملامح أو هيئة الشخص فإنها تشكل عناصر الحياة الخاصة، وذهب رأي آخر من الفقه على اعتبار أن الصورة هي حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وأساس ذلك أن الصورة هي متصلة بالإنسان بشكل لا يمكن فصلها عنه، كما يعتبر أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة هو حق ثابت للإنسان سواء كانت الصورة عند ممارسته نشاطا خاصا أو عاما.^(١)

وباعتبار أن الصورة تشكل مظهراً من أهم مظاهر الخصوصية لحياة الإنسان فنجد أن المشرع الفرنسي والمصري والقطري قد نصوا على أحكام من شأنها حماية صورة الشخص وحفظ حياته الخاصة في مظهر الصورة، فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص في قانون العقوبات ومن خلال نص المادة (٢٢٦ - ١) التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو على التعدي عمدا على خصوصية شخص آخر بأي وسيلة: (٢) التقط صورة شخص في مكان خاص أو تسجيلها أو نقلها، دون موافقة هذا الأخير."^(٢)

أما من جانب المشرع المصري فنجد أنه قد نص في قانون العقوبات ومن خلال نص المادة (٣٠٩ مكرر) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:


(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً."^(٣)

(١) بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، ٢٠١٥، ص ٥٩-٦٠.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المرجع السابق، نص المادة (٣٠٩- مكرر).



كما أن المشرع القطري لم يغفل عن حماية الحياة الخاصة في مجال حماية الصورة، بل توسع أيضاً في ذلك من خلال نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.


ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

١- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

٢- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.^(١)

والملاحظ من تلك النصوص أن المشرع الفرنسي قد اشترط لقيام جريمة الاعتداء على خصوصية شخص آخر شرط أن يكون التعدي عمداً، بتثبيت صورة ذلك الشخص المعتدى عليه في مكان خاص أو تسجيلها أو نقلها، دون موافقة هذا الأخير، بينما المشرعان المصري والقطري لم يشترطا أن يكون التعدي عمداً، وإنما تقوم الجريمة بمجرد التقاط أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون رضاه، وكما سبق أن ذكرنا فإن المشرعين الفرنسي والمصري قد افترضا رضاه الشخص المعتدى عليه إذا كان التقاط صورته قد تم على مرأى ومسمع من الشخص أو الأشخاص المعنيين، أما المشرع القطري فلم يسايرهما في ذلك، بل أضاف حالتين للتجريم، لم ينص عليهما المشرع الفرنسي ولا المشرع المصري، حيث قرر معاقبة كل من التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في

(١) القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١-٢.




الإساءة أو التشهير. وكذلك من التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ويرى الباحث أن ذلك الموقف من المشرع القطري موقف محمود، إذ نص على عقاب من يلتقط أو ينقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير، ولو كان التقاطها أو تسجيلها في اجتماع وعلى مرأى ومسمع الحاضرين في الاجتماع، طالما كان ذلك بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير. كما يرى الباحث نظراً لأن صورة الشخص ترتبط به وقد تمس كرامته وأسرته من بعده، فإنه من الأهمية أن ينص على تجريم التشهير بصورة المتوفى عموماً، وأن ينص المشرع القطري صراحة على هذه الحالة في القانون الجنائي، دون قصر ذلك للمتوفين في الحوادث، فكان موقف المشرع القطري إيجابياً في تعديل نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات ولكن يرى الباحث أن التعديل كان يجب أن يشمل أياً من المتوفين عموماً لما للمتوفى من حرمة ومراعاة أيضاً لأسرته كون انتشار الصورة بات أسهل في زمننا الحالي بسبب التطور والتضخم التكنولوجي وثورة برامج التواصل الاجتماعي والمتابعة من قبل العديد من البشر.

وبخصوص تجريم المشرع المصري والمشرع القطري من يلتقط أو ينقل صورة شخص في مكان خاص، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون رضاه، فإن التساؤل يدور حول الجدوى من تطلب رضاه صاحب الصورة في حالة قيامه نفسه بتداولها على وسائل التواصل الاجتماعي، فهل تقبل معاقبة من يلتقط ذات الصورة للشخص في مكان خاص، فإن الباحث يرى أن قيام الشخص بتداول صورته على وسائل التواصل الاجتماعي يفترض معه رضاه بالتقاطها له ولو من مكانه الخاص ويكون ذلك سبباً من أسباب انتفاء علة التجريم، إذ لم يعد هناك مبرر للقول باعتداء من التقطها على حرمة الحياة الخاصة في هذه الحالة، بسبب أن المعتدى عليه قد أتى فعلاً كان سبباً في انتهاك حرمة حياته الخاصة.

رابعاً: حماية الحالة الصحية أو الرعاية الطبية.

يُعتبر السر الطبي نسبياً فهو متغير بتغير الزمان والمكان، فاقنصر الفقه الفرنسي مسبقاً على أن السر الطبي هو ما يفرض به المريض إلى طبيبه، إلا أن هذا التعريف تطور وشمل ما يراه



الطبيب أو يسمعه أو يفهمه، كما أن السر الطبي لا يشترط بأن يكون صادراً من المريض نفسه فيتصور بأن يكون وصل إلى الطبيب من خلال قريب أو زوج المريض، وانتهى الفقه بأن المعلومات أو الوقائع التي تكون ظاهرة للناس لا تعتبر سراً.^(١)

استقر كل من القضاء والفقه على اعتبار أن حالة الإنسان المريض وبياناته الطبية أو الصحية وما يصيبه من أمراض تدخل ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فكافة المعلومات الطبية المتعلقة بالمريض محل حماية لا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها أو الإفصاح عنها إلا بموافقة صاحب الشأن، كما أن الحماية هنا تمتد إلى ما هو أبعد من البيانات والمعلومات الطبية أو الصحية فتصوير المريض وهو على فراش المرض يعتبر تعدياً على خصوصياته وتعدياً على حرمة حياته الخاصة.^(٢)


كما أن فعل التعدي هنا لا يقتصر على الطبيب المشرف على المريض وإنما يمتد إلى أي شخص يعمل بالمستشفى أو من يطلع على بيانات المريض بحكم وظيفته مثل (الصيدلي - طلاب العلم - مدير المستشفى)، ولا تقتصر الحماية هنا على ما يصرح به المريض من أمراض وإنما تشمل ما يكتشفه الطبيب من أمراض أو بيانات ومعلومات طبية وصحية يجهلها المريض ذاته.^(٣)

وإن كان هناك التزام قانوني وأخلاقي على كل من له سلطة أو صلاحية الاطلاع على المعلومات الخاصة الطبية أو الصحية الخاصة بالمريض، إلا أن هذا الالتزام وإن كان في أصله ملزماً إلا أن هناك استثناءات قد ترد على الخصوصية على هذا الحق، من خلال قيام الطبيب أو المشرف المسؤول عن المريض بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الطبية

(١) د. علي غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) عاقل فاضلة، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٣) د. حبيبة الشامسي، الحق في الخصوصية "دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية ونطاقه وطبيعته القانونية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٩) المجلد الأول، ٢٠١٤، ص ٥٠.



المتعلقة بالمريض إلى أحد ذويه بقصد تحقيق مصلحة المريض مثل أن يقوم الطبيب بالإفشاء عن معلومات المريض لزوجته لتعلم آلية صرف ومنح الدواء له والمضاعفات الصحية التي قد تلحق به وبالتالي يجب أن تكون على علم وبينة بأدق التفاصيل المتعلقة بالمريض.^(١)

وبالنظر إلى أن معلومات الشخص الطبية والصحية تشكل عنصرا مهما من عناصر الخصوصية فإننا نجد أن التشريعات قد أقرت الحماية القانونية لها، فنجد أن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة (٢٢٦-١٣) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و غرامة (١٥.٠٠٠) يورو ، كل من أفشى سرا أو معلومات تحصل عليها بحكم مكانته أو مهنته أو بسبب وظيفته أو بسبب مهمة مؤقتة".^(٢) ، كما أن المشرع المصري من خلال نص المادة (٣١٠) التي نصت على أنه " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".^(٣)

أما من ناحية المشرع القطري فنجد أنه قد سعى إلى حماية الحق في البيانات والمعلومات الصحية أو الطبية الخاصة بالمريض من خلال نص المادة (٢٠) التي نصت على أنه " يحظر على الطبيب على الأخص ارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١- إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً".^(٤)

ونص في المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون. يكون للجنة الدائمة للتراخيص


(١) عاقللي فضيلة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المرجع السابق، نص المادة (٣١٠).

(٤) القانون القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب جراحة الأسنان،

مؤرخ في ٢٢ فبراير ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٨٣، ص ٢٤٥٥.



المنصوص عليها في المادة (٥) منه النظر في المخالفات التي تقع من الأطباء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٠) والمواد المبينة من هذا القانون، أو لأصول أو مقتضيات وآداب المهنة. ويجب إعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة، ومواجهته بتلك المخالفات، وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه.

وللجنة أن توقع على الطبيب إحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن مزاولة مهنة الطب لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣- سحب الترخيص من الطبيب وشطب اسمه من جدول الأطباء.^(١)

ونص المادة (٢٧) من قانون تنظيم الرعاية الصحية داخل الدولة على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:


١ - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، أو تلاعب في البيانات المتاحة لديه.^(٢)

والملاحظ على موقف المشرع القطري أنه لديه عدة تشريعات تعاقب مسألة قيام الطبيب أو القائم بالمهام الطبية بإفشاء سر من الأسرار المؤمن عليها، وبالتالي ولتفادي وقوع الإشكاليات يرى الباحث بأن يقوم المشرع القطري بتخصيص قانون تجريمي خاص يتناول كافة الأحكام المتعلقة بالمهن الطبية والمخالفات أو الجرائم التي قد تقع من العاملين بهذه المهن والنص على عقوبات ضمن هذا التشريع، أو تنظيم أعمال المهن من حقوق وواجبات والاكتفاء بوضع نص تجريمي بقانون العقوبات القطري يعاقب أصحاب المهن الطبية عند قيامهم بإفشاء الأسرار، لأنه كما هو واضح لدى الباحث أن هناك عدة تشريعات تعاقب العاملين بالمهن الطبية بشكل جنائي وإداري عند إفشائهم الأسرار

(١) القانون القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، المرجع السابق، ص ٢٤٥٦-٢٤٥٧.

(٢) القانون القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، بتنظيم الرعاية الصحية داخل الدولة، مؤرخ في ١٨ أكتوبر

٢٠٢١م، الجريدة الرسمية العدد (١٥) بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢١م، ص ٦٣.



الطبية، وعلى أثر ذلك يتم تقنين هذه المهنة بكافة جوانبها القانونية ضمن تشريع قانوني واحد.


كما أن حماية الخصوصية في الرعاية الصحية لا تقتصر على المعلومات التي قد تمس الحياة الخاصة للإنسان وإنما قد تمتد ليكون التعدي من جانب الطبيب تعدياً مادياً على جسد الإنسان، ويكون من خلال ذلك قد تعدى على حرمة جسد الإنسان سواء من خلال إجراء العمليات الجراحية أو التبرع وزراعة الأعضاء، إذ نجد أن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة (٥١١-٣) التي نصت على أنه "أخذ عضو من شخص حي رئيس، بما في ذلك لغرض علاجي، دون الحصول على موافقة هذا الأخير بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة-1-1231 L. من قانون الصحة العامة أو من دون إذن المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والسادسة من المادة نفسها قد صدرت يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠،٠٠٠ يورو.

تنطبق العقوبات نفسها على أخذ عضو، أو نسيج أو خلايا أو جمع منتج عرض التبرع لقاصر يعيش أو لشخص حي كبير تخضع لقياس الحماية القانونية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 3-1241 L. و 4-1241 L. من قانون الصحة العامة.^(١)

كما نص المشرع القطري في المادة (٤) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه "يحظر نقل أي عضو أو أنسجة أو خلايا من إنسان حي لإنسان آخر، إلا للضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، أو لتحقيق ضرورة علاجية، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته.

ولا يجوز استئصال عضو للأغراض العلمية والطبية إلا من جثة متوفى، ووفقاً لأحكام هذا القانون.


(١) قانون العقوبات الفرنسي.



وفي جميع الأحوال، لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا إلا عن طريق الأطباء الاختصاصيين، وبعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وموافقة لجنة الأخلاقيات الطبية.^(١)

من الملاحظ لدى الباحث أن كُلاً من المشرع القطري والفرنسي قد سعيًا نحو حماية الحق في خصوصية جسد الإنسان بأن لا يجوز للطبيب المختص التعدي على جسده دون أن تكون هناك شروط لابد من توافرها حتى يتمكن الطبيب من ممارسة أعماله على الجسد، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أحال في النص إلى شروط واردة بقانون آخر على خلاف المشرع القطري الذي جاء بشكل واضح وأدق بأن نص على شروط ممارسة العمل الطبي من خلال نقل أو زراعة الأعضاء بذات النص ولم يكتفِ برضاء المتبرع نفسه وإنما أحال المسألة إلى لجنة الأخلاقيات الطبية لتبدي رأيها وموقفها من الإجراء الطبي المقرر عمله، ويفهم من ذلك أن العمل الطبي لدى المشرع القطري خاصة بعملية نقل وزراعة الأعضاء يشترط فيه توافر رضاء المتبرع بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وأن يقترن برضائه وجود موافقة طبية من لجنة الأخلاقيات الطبية.

(١) القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مؤرخ في ١٩ أغسطس ٢٠١٥، الجريدة الرسمية العدد (١٦) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥، ص ١٦.



المطلب الثاني:

الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

أولاً: الحق في حرمة السمعة والشرف والاعتبار.

اعتبر كل من السمعة والشرف والاعتبار من أهم مظاهر الخصوصية للإنسان وذلك لكونها أحد أهم ركائز الإنسان في المجتمع الذي ينتمي إليه، إذ يستمد الإنسان مكانته في المجتمع من خلال سمعته بين أقرانه وشرفه الذي يصونه طول مدة حياته، فمتى ما تم المساس بسمعته أو شرفه فإن ذلك يؤثر على مكانته في المجتمع، وإن كان هناك تضارب حول تعريف الشرف والاعتبار إلا أنه يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية"^(١).

ولما اعتبر كل من الشرف والسمعة والاعتبار من أهم مظاهر الحق في الخصوصية للإنسان فنجد أن المشرع الفرنسي قد حمى هذا الحق من خلال نص المادة (٢٢٦-٤-١) "ويعاقب على اغتصاب هوية طرف ثالث أو استخدام بيانات أو أكثر من أي نوع تسمح بتحديد هويته من أجل تعكير صفو سلامه أو سلام الآخرين، أو تقويض شرفه أو سمعته، بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو.


ويعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات نفسها عندما ترتكب على شبكة اتصالات عامة على الإنترنت."^(٢)

كما أن المشرع المصري ضمن أحكاماً من شأنها حماية السمعة والشرف للإنسان في المجتمع من خلال نص المادة (٣٠٦) "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه."^(٣)

(١) عاقلية فضيلة، المرجع السابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المرجع السابق، نص المادة (٣٠٦).



ولم يغفل المشرع القطري من جهته حماية هذا الحق إذ نص على حماية هذا الحق من خلال نص المادة (٣٢٩) "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته".^(١)


من الملاحظ أن كافة التشريعات الفرنسي والمصري والقطري قد حموا حق الإنسان في الحفاظ على سمعته التي باعتبارها عنصراً من عناصر حرمة الحياة الخاصة والخصوصية له، ويرى الباحث بأن الحماية في السمعة والشرف والاعتبار مقررّة لكافة أفراد المجتمع سواء كان المحمي شخصاً سياسياً أو عالماً في المجتمع أو شخصاً من عامة الشعب، والمستفاد أن الحماية لهذا الحق مقررّة لجميع فئات المجتمع فهي تنصب على سمعة وشرف الفرد وليس مكانته أو منصبه.

ثانياً: الحق في حرمة الدخول في طبي النسيان.

يُقصد من هذا الحق هو حق الفرد بأن يحتفظ في ماضيه من خلال كتمانته وعدم إلقاء الضوء على الوقائع السابقة من حياته التي يشترط فيها أن يكون قد تناساها البشر ومضى على مرورها فترة زمنية، فقد انقسم الفقه حول مسألة الدخول في طبي النسيان هل هو حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة أو هو عنصر من عناصر الحق في الخصوصية؟، يرى أنصار الاتجاه الأول أن حق الدخول في طبي النسيان هو حق مستقل عن حرمة الحياة الخاصة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الوقائع السابقة في حياة الفرد هي محمية وفقاً لأحكام التقادم وبالتالي تتقرر الحماية القانونية بشأنها وفقاً لهذه القواعد ولا تُعتبر عنصراً من عناصر الخصوصية أي لا يشكل التعدي عليها تعدياً على حرمة الحياة الخاصة للفرد، بشرط أن تكون هذه الوقائع وعند حدوثها مسبقاً كانت بشكل علني وظاهر، وثانياً: ميز أصحاب هذا الرأي بين طبيعة المعلومات أو الوقائع التي اعتبرت في طبي النسيان هل في طبيعتها وعند حدوثها كانت بشكل سري أو لها صفة الخصوصية، أو كانت ظاهرة للعلن وأمام أعين ومسامع الأفراد

(١) القانون القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ١٧٦.



الآخرين (في حال كان لها طابع الخصوصية) تُعتبر جزءاً من عناصر حرمة الحياة الخاصة، (في حال كانت ظاهرة للعلن عند حدوثها) فإنها مستقلة استقلالاً تاماً عن حرمة الحياة الخاصة وبالتالي تكون حمايتها هنا وفقاً لقواعد التقادم.^(١)


كما أن أنصار الاتجاه الثاني يرون أن حق الدخول في طي النسيان حق يدخل ضمن عناصر الخصوصية والمشكلة لحرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن الخصوصية للإنسان تشمل بصفة عامة حاضر الإنسان وماضيه، في حال ما إذا كان (حق حرمة الحياة الخاصة) يحمي الوقائع الحاضرة فمن باب أولى أن تمتد هذه الحماية للوقائع التي حدثت في الماضي، وبالتالي اعتبروا أن حق الدخول في طي النسيان هو عنصر مكمل لعناصر الخصوصية التي تشكل حرمة الحياة الخاصة.^(٢)

ويميل الباحث مع أنصار الاتجاه الأخير بأن حق الدخول في طي النسيان ينبغي حمايته وتجريم الاعتداء عليه ، فمثلاً لو أن إنساناً بسيطاً وفي بداية حياته عمل في بعض المهن المتواضعة ، ولكنه كافح واجتهد على نفسه وحصل على درجة علمية وتقلد على إثرها منصباً مرموقاً أو حساساً ، فإنه من الملائم عدم كشف حقيقة واقعه الماضي بدون موافقته ، ويرى الباحث أن ينص المشرع على تجريم الاعتداء على ذلك الحق بنص صريح في التشريعات الجنائية، مع التأكيد على أن الحماية لا تشمل من حصل على درجة علمية مرموقة بطريق الغش أو التزوير ، كما لا يشمل من تظهر عليهم مظاهر الثراء الفاحش فجأة وكل مؤهلاتهم لذلك مجرد معرفتهم أو علاقتهم بمسؤول في البلد ، إذ قد يكون ذلك مرده إلى استغلال النفوذ أو الفساد وشبهة المحاباة، على حساب المال العام.

كما يرى الباحث بأن المشرع القطري قد أحسن صنعاً من خلال النص الوارد في القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة الرقابة والشفافية في المادة ٥ (المعدلة بموجب

(١) عاقللي فضيلة، المرجع السابق، ص ٣١٨-٣٢١.

(٢) جمال عجالي، المرجع السابق، ص ٩٤.



قرار أميري ١/ ٢٠٢٠) على أن "تهدف الهيئة إلى الإسهام في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص، القيام بما يلي:

٧. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور، لتلقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة، واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوى، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.


١٠. بحث ودراسة ما تنشره أو تتعرض له الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات تتناول نواحي الإهمال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال." فوفقاً لأحكام القرار الأميري لا تعتبر جريمة اعتداء على الخصوصية ما تنشره الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات تتناول نواحي الإهمال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال، طالما أثبتت الدراسة والبحث الإهمال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال، وفي المقابل إذا أثبتت الدراسة والبحث عدم وجود شيء من ذلك يرى الباحث أحقية الشخص الذي تناوله ذلك النشر الرجوع بدعوى المسؤولية على من قام بالنشر المعلومات التي تتعلق بخصوصيته.

ثالثاً: حماية الحق في حرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية.

لا شك أن الحياة الزوجية والعائلية والعاطفية هي عصب الحياة بشكل عام للإنسان ومنها يبدأ استقراره العائلي والعائلي فتبدأ منذ انعقاد الخطبة والتوثيق الرسمي بالزواج بين الرجل والمرأة فيدخل في خصوصيتها كافة المسائل التي ترتبط بالحياة فيما بين الأزواج من أسرار عائلية إلى مسألة الإنجاب أو الطلاق إن حدث، وبالتالي يسعى المشرع عند ذلك إلى حماية هذا العنصر من جانب الحياة الخاصة للإنسان لما له من أهمية قصوى في تكوين الفرد داخل المجتمع.^(١)

ويرى البعض أن هذه الحقوق وصور الخصوصية مصونة وإن لم ينص عليها المشرع أو يوجب حمايتها بنصوص صريحة في القانون، وعلى أثر ذلك وصفت المحكمة الدستورية

(١) بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص ٥٧.



بمصر الرابطة الزوجية بالتالي " الحق في اختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلاً عن
خواص الحياة العائلية أو واقعاً وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث إن الزوجين
يفضيان إلى بعضهما البعض بما لا يأتمان غيرهما عليه ويكتمان أخص دخائل العلائق
الزوجية وكانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجاً حميماً وصافياً لأدق مظاهر الحياة
وأبلغها أثراً ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية
العاطفية والأسرية وحتى العائلية".^(١)

كما يرى بعض الفقه أن هذا الحق لا ينتمي للفرد بصفة خاصة وإنما يكون الحق هنا حقاً
في الخصوصية للعائلة كلها ولا يتوقف على الإنسان وحده أو من تم الاعتداء على حياته
الخاصة، فعند الاعتداء على حياة الإنسان بما يتعلق بحياته الزوجية فيكون الاعتداء هنا
منصباً على الزوج والزوجة وليس أحدهما فقط، على خلاف بعض عناصر حرمة الحياة
الخاصة مثل الصورة والمحادثات الخاصة التي قد يكون التعدي فيها واقعاً على الإنسان
بشخصه ولا يمتد لغيره.^(٢)


ويبين الباحث فيما يلي موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع
القطري في تقرير الحماية الجنائية لهذا الحق، ويمكن القول إنها قد جاءت متقاربة في
أحكامها، مع بعض الاختلافات، وذلك على النحو التالي:

المشرع الفرنسي سبق أن بينا أنه ينص في المادة ٢٢٦-٤-١ عقوبات على أنه " ويعاقب
على اغتصاب هوية طرف ثالث أو استخدام بيانات أو أكثر من أي نوع تسمح بتحديد هويته
من أجل تعكير صفو سلامه أو سلام الآخرين، أو تقويض شرفه أو سمعته، بالسجن لمدة
سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو.

ويعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات نفسها عندما ترتكب على شبكة اتصالات عامة
على الإنترنت.

(١) قضية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ قضائية، جلسة ١٢/٠٢/١٩٩٥، أشار إليها: بن سعيد صبرينة، المرجع
السابق، ص ٥٨.

(٢) رجاء عثمانى، شيماء بو حفص، المرجع السابق، ص ٢٠.



وعندما يرتكبها زوج الضحية أو شريكها العرفي أو شريك الضحية الملتزم بميثاق تضامن مدني، يعاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو.^(١)

المشروع المصري ينص في المادة (٣٠٨ مكرر) عقوبات على أنه ".... وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨". بمعنى أن من يعيب أو يسب أو يقذف الشخص عن طريق التليفون وتضمن طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالغرامة والحبس.^(٢)

المشروع القطري: نص المادة (٣٧) من الدستور الدائم على أنه "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته..."

كما نص في المادة (٤٧/ البند -ي) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز نشر وقائع التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر."^(٣)


وفي نص المادة ٣٣١ عقوبات نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة."^(٤)

(١) قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المرجع السابق، نص المادة (٣٠٨- مكرر).

(٣) قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، بشأن المطبوعات والنشر، دولة قطر، مؤرخ في ٠٧ أكتوبر ١٩٧٩م، الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٧٩، ص ٣١٨٥.

(٤) القانون القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ١٧٦.




والملاحظ على تلك النصوص وما تقرره من حماية لحرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية، نجد أن المشرع الفرنسي قد عاقب جرم انتهاك تلك الحرم ونص على معاقبة كل اغتصاب هوية طرف ثالث أو استخدام بيانات أو أكثر من أي نوع تسمح بتحديد هويته من أجل تعكير صفو سلامه أو سلام الآخرين، أو تقويض شرفه أو سمعته. وقد انفرد المشرع الفرنسي كما سبق أن ذكرنا بتغليظ العقوبة إذا كان مرتكب الأفعال زوج الضحية أو شريكها العرفي أو الشريك المرتبط بالضحية بموجب ميثاق تضامن مدني.

ونجد أن المشرع المصري قد جرم العيب أو القذف أو السب وغلظ العقوبة إذا تضمن طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨. "بمعنى أن من يعيب أو يسب أو يقذف الشخص عن طريق التلفون وتضمن طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس.

والمشرع القطري أيضاً نجده قد جرم نشر وقائع التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر، كما قرر معاقبة كل من سبّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته، أو نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة

ويرى الباحث أن موقف المشرع القطري موقف أكثر وضوحاً حينما نص على معاقبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، فالحماية هنا مقررة لمصلحة الحياة الزوجية والأسرية وليس بمدى صحة المعلومات من عدمها.




الخاتمة:

يستخلص الباحث بأن عناصر الحياة الخاصة للإنسان تتغير بتغير الظروف التي أشار إليها الباحث في مقدمة البحث وهذا أمر يتطلب من المشرع القطري، الحرص دوماً على حماية ورعاية خصوصيات المواطنين، أن يوالي متابعة تلك التغيرات التي تطرأ على المجتمع، محلياً ودولياً، وما ينتج عنها من تعديلات أو خروقات لخصوصيات الإنسان، وتنال من حرمة حياته الخاصة، وأن يعمل على معالجة ما تسفر عنه من التعديلات على حرمة الحياة الخاصة مستعينا في ذلك بما ينتهي إليه الفقهاء والباحثون من تحديد أوجه القصور والثغرات التي توجد في التشريعات القائمة ليجري عليها التعديلات المناسبة، لمعالجة التعديلات التي تقع على حرمة الحياة الخاصة، خاصة تلك التشريعات التي تسهم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ويجد الباحث أن هناك صعوبة في حصر عناصر الحق في الخصوصية للإنسان لأنها بطبيعتها تتغير كما أشار الباحث بتغير الزمان والمكان وترتبط أيضاً بحالة الشخص وطبيعته ومكانته في المجتمع، وتتأثر بالمعتقدات الدينية لكل مجتمع فتكون العناصر المحمية وفقاً للقانون تمثل صورة من صور الاعتداء في دولة معينة إلا أنها قد لا تشكل صورة اعتداء على الحياة الخاصة في دولة أخرى، كما أن القواعد القانونية التي يقرها المشرع تختلف بحسب طبيعة وثقافة وعادات المجتمع فقد يجرم صورة ويتغاضى عن صورة أخرى بحسب طبيعة المجتمع ذاته، وبالتالي ينتهي الباحث إلى أن عناصر الحق في الحماية لخصوصية الإنسان لا يمكن حصرها.

ويرى الباحث أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والقطري كانوا حريصين على حماية خصوصية الإنسان في المجتمع مع وجود فروقات بين طبيعة الحماية، نجد بأن المشرع الفرنسي أوجد قواعد قانونية لحماية الخصوصية في مواضع معينة بشكل أوضح من المشرع القطري وأصاب من خلالها، والمشرع القطري تناول أحكاماً أقرت الحماية بشكل أوضح في مواضع معينة وأصاب فيها المشرع التي سيتناولها الباحث في النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.




النتائج:

- ١- لم يتفق الفقه على تعريف محدد أو تعريف جامع مانع للحق في حرمة الحياة الخاصة.
- ٢- لم يضع المشرع القطري تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة وإنما اكتفى بالنص على الصور التي يعتبر التعدي عليها تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، وكفل حمايتها من خلال التجريم وفرض عقوبات على من يقوم بانتهاكها.
- ٣- اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، فاعتبرها البعض حق ملكية، بينما اعتبرها الجانب الأقوى في الفقه من قبيل الحقوق الشخصية.
- ٤- قيام المشرع القطري بتجريم التقاط أو نشر صورة للمتوفى في الحوادث، وهو ما لم ينص عليه كل من المشرع الفرنسي أو المصري.
- ٥- عناصر وصور التعدي على حرمة الحياة الخاصة لا يمكن حصرها وذلك بسبب نسبيتها فهي تتغير بتغير الزمان والمكان وتتأثر بعادات وتقاليد المجتمع.

التوصيات:


- ١- أن ينتهج المشرع القطري نهج المشرع الفرنسي في تجريم التعدي على المحادثات الخاصة بأن يجرم طبيعة المحادثة بكونها خاصة دون الاعتداد بالمكان سواء كان مكاناً عاماً أو خاصاً.
- ٢- في تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في المحادثات الخاصة وعند علم المعتدى عليه بأن هناك من يقوم بتسجيل حديثه، على المشرع القطري أن ينتهج ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري بأن يفترض الرضاء عند ذلك.
- ٣- قيام المشرع القطري بتجريم التقاط صورة للمتوفى في الحوادث إلا أنه من باب أولى أن يحمي حرمة المتوفى عموماً ولا يحصره على نطاق المتوفى في الحوادث فقط.



٤ - على المشرع القطري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يثدد في العقوبة عند قيام أحد الزوجين بانتهاك الحياة الخاصة، وذلك بسبب قيام العلاقة الزوجية على أساس الثقة بين الزوجين.

٥ - استحداث تشريع خاص بمهنة الطب نظراً لحساسية البيانات التي يمكن للطبيب أو العاملين بالمجال الطبي أن يصل إليها والمتعلقة بجسد الإنسان المادية أو المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان من أفكار ومشاعر وأحاسيس (الأمراض النفسية)، لتفادي أي إشكاليات قانونية قد يكون السبب منها أن المسؤولية الجنائية في دولة قطر لمهنة الطب مقننة بعدة تشريعات.


٦ - في جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالنقاط أو نقل أو نشر (الصورة)، لا بد أن ينص المشرع على حالة الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان الشخص المعتدى عليه يقوم بنشر ذات الصورة أو صور يعتقد بنشرها تمثل تعدياً أشد على حرمة الحياة الخاصة له في مواقع التواصل الاجتماعي، والسبب في ذلك بأنه الشخص المعتدى عليه هو السبب الذي أدى إلى نشر أو تناقل هذه الصورة، وهو الأمر ذاته لمقاطع الفيديو.




المراجع:

أولاً: كتب تخصصية وأبحاث علمية.

- ١ - أ. إكرام بو لقرينات، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، الجزائر، عدد (١)، ٢٠١٧.
- ٢ - د. الحازمي حنان، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في ظل التطور الرقمي في الشريعة والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد (٢٣)، ٢٠٢١.
- ٣ - د. الخرشة محمد، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٥ م.
- ٤ - الشامسي أسماء، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
- ٥ - د الشامسي. حبيبة، الحق في الخصوصية "دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية ونطاقه وطبيعته القانونية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٩) المجلد الأول، ٢٠١٤.
- ٦ - الكعبي عبدالله، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢١.
- ٧ - د. خضر أحمد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- ٨ - د. سرحان محمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، جامعة أم القيوين، غير مؤرخ.
- ٩ - صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠١٥.



- ١٠- د. صميذة رندا، حماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهة بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.
- ١١- عثمانى رجاء، بو حفص شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ٢٠٢٣.
- ١٢- عجالي جمال، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور "دراسة مقارنة"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
- ١٣- د. غصن علي، المسؤولية الجزائرية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- ١٤- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
- ١٥- لالوش سميرة، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقا للقانون الجزائري، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، الجزائر، عدد (٢)، ٢٠٢٣.
- ١٦- د. هلول نوال، د. الغالبي ناهدة، مفهوم السكن والمسكن في الشريعة الإسلامية دراسة معاصرة، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
- ثانياً: التشريعات والقوانين:**
- ١٧- الدستور الدائم لدولة قطر.
- ١٨- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، بشأن المطبوعات والنشر، دولة قطر، مؤرخ في ٠٧ أكتوبر ١٩٧٩ م، الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٧٩.
- ١٩- القانون القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب جراحة الأسنان، مؤرخ في ٢٢ فبراير ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٨٣.
- ٢٠- القانون القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، المؤرخ في ١٠ مايو ٢٠٠٤، بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (٧)، ٣٠ مايو ٢٠٠٤ م.
- ٢١- القانون القطري الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤، بشأن القانون المدني، الجريدة الرسمية، في ٨ أغسطس ٢٠٠٤، العدد (١١).



٢٢- القانون القطري الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، قانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية العدد (١٢) في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤م.

٢٣- القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مؤرخ في ١٩ أغسطس ٢٠١٥، الجريدة الرسمية العدد (١٦) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥.

٢٤- القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، مؤرخ في ٨ مارس ٢٠١٧م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٣٠ مارس ٢٠١٧م.

٢٥- القانون القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، بتنظيم الرعاية الصحية داخل الدولة، مؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٢١م، الجريدة الرسمية العدد (١٥) بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢١م.

٢٦- القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة الرقابة والشفافية في المادة ٥ (المعدلة بموجب قرار أميري ١/٢٠٢٠).

٢٧- قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، جمهورية مصر العربية.

٢٨- قانون العقوبات الفرنسي.


ثالثاً: أحكام قضائية:

٢٩- نقض جنائي - الطعن رقم (١٧٣٢) لسنة ٣٨ قضائية، جلسة ٦ يناير ١٩٦٩.

٣٠- قضية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ قضائية، جلسة ١٢/٠٢/١٩٩٥، أشار إليها: بن سعيد صبرينة.

٣١- محكمة التمييز القطرية الطعن رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٢ - المواد الجنائية -، في الجلسة بتاريخ ٠٤/٠٢/٢٠١٣م.


٣٢- محكمة التمييز القطرية الطعن رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٤ - المواد الجنائية -، في الجلسة بتاريخ ١٨/٠٥/٢٠١٥م.



References:

1: kutub takhasusia wa'abhath eilmia


- 'a. 'iikram bu liqirinat, hurmat alhayaat alkhasat bayn alhimayat alqanuniat walsharieat al'iislamiati, majalat alnawazil alfiqhiat walqanuniat, aljazayar, eadad (1), 2017.
- d. alhazimi hanani, alhimayat aljazayiyat lihurmat alhayaat alkhasat fi zili altatawur alraqamii fi alsharieat walnizam alsaedii, majalat kuliyyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf - daqahliat, jamieat 'ami alquraa bimakat almukaramati, eadad (23), 2021.
- du. alkharrshat muhamadu, mashrueiat alsawt walsuwrat fi al'iithbat aljinayiyi - dirasat muqaranat - , dar althaqafat llnashr waltawziei, eamaan - al'urduni, 2015m.
- alshaamisi 'asma', jarayim alaietida' ealaa hurmat alhayaat alkhasat lil'ashkhas fi zili almarsum biqanun raqm 5 lisanat 2012 bishan mukafahat jarayim taqniat almaelumat (dirasat muqaranati), jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2018.
- d alshaamisi. habibati, alhaqu fi alkhususia "dirasat tahliliat watatbiqiat limafhum alhaqi fi alkhususiat wanitaqat watabieatih alqanuniat", majalat alsharieat walqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, aleadad (29) almujalad al'awal, 2014.
- alkaebi eabdallah, alhimayat aljinayiyat lilhaqi fi alhayaat alkhasat fi daw' altashrie alqatarii limukafahat aljarayim al'iiliktruniati, jamieat qutar, aldawhat, 2021.
- du. khadir 'ahmadu, damanat hurmat alhayaat alkhasat fi alsharae walqanun "dirasat muqaranati", manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2017.
- d. sarhan muhamad, himayat alhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat fi alsharieat al'iislamiati, almajalat aleilmiat lilbuhuth al'iidariat walmuhasabiat walaiqtisadiat walqanuniat, jamieat 'umi alqywyn, ghayr muarakhin.
- sabrinat bin saeid, himayat alhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat fi eahd altiknulujiia "al'iielam walaitisali", jamieat alhaji likhadar - batnati-, 2015.
- du. samidat randa, himayat alhayaat alkhasat lileamil fi muajahat baed wasayil altiknulujiia alhadithati, jamieat alqahirat, masr, 2023.



- euthamani raja', bu hafs shima', alhimayat alqanuniat lilhaqi fi hurmat alhayaat alkhasati, jamieat eayn tamushint, aljazayar, 2023.
- eajaali jamali, alhimayat aljinayiyat min 'ashkal almisas bihurmat alhayaat alkhasat eabr almukalamat walsuwar "dirasat muqaranati", jamieat muhamad khaydar bisikrat, aljazayar, 2014.
- du. ghusn ealiin , almaswuwliat aljazayiyat liltabibi, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2017.
- fadilat eaqli, alhimayat alqanuniat lilhaqi fi hurmat alhayaat alkhasa " dirasat muqarana " , jamieat al'ukhuat minturi - qasntinat, aljazayar, 2012.
- lalwsh samirat, alhaqu fi hurmat alhayaat alkhasat fi alfada' alraqamii wifqan lilqanun aljazayirii, almajalat aleilmiat liltiknuluja waeulum al'iieaqati, aljazayar, eadad (2), 2023.
- d. halul nawal, du. alghalibi nahidatan , mafhum alsakan walmasakin fi alsharieat al'iislatmiat dirasat mueasarati, jamieat karbala',2022.

2: altashrieat walqawanin:


- aldustur aldaayim lidawlat qatar.
- qanun raqm (8) lisanat 1979, bishan almatbueat walnashra, dawlat qatru, muarakh fi 07 'uktubar 1979ma, aljaridat alrasmiat aleadad (7) lisanat 1979.
- alqanun alqatrii raqm (2) lisanat 1983, fi shan muzawalat mihnatay altibi albasharii watabi jirahat al'asnan, muarakh fi 22 fibrayir 1983, aljaridat alrasmiat aleadad (1) lisanat 1983.
- alqanun alqatarii alsaadir bialqanun raqm (11) lisanat 2004, almuarikh fi 10 mayu 2004, bishan 'iislar qanun aleuqubati, aljaridat alrasmiati, eadad (7), 30 mayu 2004m.
- alqanun alqatarii alsaadir bialqanun raqm (22) lisanat 2004 almuarikh fi 30 yuniu 2004, bishan alqanun almadanii, aljaridat alrasmiati, fi 8 'aghustus 2004 , aleadad (11).
- alqanun alqatarii alsaadir bialqanun raqm (23) lisanat 2004, qanun al'ijra'at aljinayiyati, almuarikh fi 30 yuniu 2004ma, aljaridat alrasmiat aleadad (12) fi 29 'aghustus 2004m.
- alqanun alqatriu raqm (15) lisanat 2015, bishan tanzim naql waziraeat al'aeda' albashariati, muarakh fi 19 'aghustus 2015, aljaridat alrasmiat aleadad (16) bitarikh 30 sibtambar 2015.



- alqanun alqatrii raqm (4) lisanat 2017, muarikh fi 8 maris 2017m, bitaedil baed 'ahkam qanun aleuqubat alsaadir bialqanun raqm (11) lisanat 2004, aljaridat alrasmiat aleadad (4) fi 30 maris 2017m.
- alqanun alqatrii raqm (22) lisanat 2021, bitanzim alrieayat alsihyat dakhil aldawlati, muarakh fi 18 'uktubar 2021ma, aljaridat alrasmiat aleadad (15) bitarikh 4 nufimbir 2021m.
- alqarar al'amiriu raqm (6) lisanat 2015 bishan hayyat alraqabat walshafaafiat fi almadat 5 (almueadalat bimujib qarar 'amiri 1/2020).
- qanun aleuqubat raqm (58) lisanat 1937, jumhuriat misr alearabiati.
- qanun aleuqubat alfaransiu.

3: 'ahkam qadayiya:

- naqd jinaiyun - altaen raqm (1732) lisanat 38 qadayiyatin, jalsat 6 yanayir 1969.
- qadiat raqm (23) lisanat 1995 qadayiyatin, jalsat 02/12/1995, 'ashar 'ilayha : bin saeid sabrinat.
- mahkamat altamyiz alqatariat altaen raqm (330) lisanat 2012 - almawadi aljinaiyat - , fi aljalsat bitarikh 04/02/2013m.
- mahkamat altamyiz alqatariat altaen raqm (447) lisanat 2014 - almawadi aljinaiyat - , fi aljalsat bitarikh 18/05/2015m.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢١٩٣ | المقدمة: |
| ٢١٩٤ | إشكالية الدراسة: |
| ٢١٩٤ | أهمية الموضوع: |
| ٢١٩٤ | أهداف البحث: |
| ٢١٩٥ | منهج الدراسة: |
| ٢١٩٥ | خطة البحث: |
| ٢١٩٧ | المبحث الأول: النظام القانوني لحرمة الحياة الخاصة: |
| ٢١٩٧ | المطلب الأول: المقصود بحرمة الحياة الخاصة: |
| ٢٢٠١ | المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: |
| ٢٢٠٤ | المبحث الثاني: عناصر التعدي على حرمة الحياة الخاصة: |
| ٢٢٠٤ | المطلب الأول: الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان: |
| ٢٢٢١ | المطلب الثاني: الحماية القانونية للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان: |
| ٢٢٢٨ | الخاتمة: |
| ٢٢٢٩ | النتائج: |
| ٢٢٢٩ | التوصيات: |
| ٢٢٣١ | المراجع: |
| ٢٢٣٤ | REFERENCES: |
| ٢٢٣٧ | فهرس الموضوعات: |